لو ان شخصا باع من انسان   شيا وقد احال بالاثمان
شخصا ومن احال عليه قد   قبلها وبعد ما البيع انعقد
تقايلا فحكم ذي الحواله   صحيحة يا صاح لا محاله
ومن احاله عليه يدفع   ثم على المحيل فيه يرجع

من كتاب القضا

قد ذكر الصدر الشهيد ان من   ولي قضا بلدة ما جاز ان
يرسل يستنيب فيها نايبا   ولا له مستخلفا وناصبا
اذ لا يكون قاضيا ما لم يصل   وقيل ان اهدى له شيا قبل
قضاوه قبل الوصول ما فني   قال ابو يوسف ان القاضي
وذاك ايضا ظاهر من مذهب   محمد كما حكي في الكتب
من للقضا بالشفعا قلدا   فانه صاح يجب تقلدا

بالحق

بالحق ثم للامام استحسنا   تقليد القضا من له غنا
بل ان ذاك مستحبا شرعا   قالوا بما ان الناس كي لا يطمعا
ولو قضى القاضي على السلطان   جاز وان ولاه يا ذا الشان
كل امير جاز ان يفوضا   الى القضاة صح منه للقضا
قد جوزوا منه القضا ويكتب   كتب به ايضا لقاض يطلب
ان لم يكن من قبل السلطان   قاض لديه يدعي الخصمان
لو فوض العبد وظيفة القضا   نيابة عن الامام يرتضى
تفويضه وصح لكن لو حكم   بنفسه ما صح فافقه الحكم
لو قلد القاضي قضا مصر   لا تدخل القرى بغير ذكر
وان بالاستخلاف للقاضي اذنا   فمات لا ينعزل النايب من
نيابة عن ذاك والفتوى على   عدم عزله اذا ما عزلا